جامعـــــة قاصـــدي مربـــاح ــ ورقلـــــة

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمـــي

ميدان: الحقوق والعلـــوم السياسية

شعبـــة: الحـــقوق

تخصص: القانـــون الجنـــائي

من اعداد الطالبة: بن صغيـــر هجيـــرة

بعنـــــــوان:

سلطة القاضي الجزائي في النظام القضائي الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ:...../...../.....

أمام اللجنة المكونة من السادة

د/ الشريف فؤاد	أستاذ محاضر "ب" جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د/ خويلدي السعيد	أستاذ محاضر "أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
سويقات بلقاسم	أستاذ مساعد "أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

الاهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين أبي وأمي

إلى التي من بها أكبر وعليها أعتمد، إلى شعلة متقدة تنير ظلمة حياتي،

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها....**أمي**.

إلى رفيق دربي في هذه الحياة ، وفي نهاية مشواري الدراســي أريد أن

أشكــرك على دعمك لي يامــن تطلعت لنجاحي بنظرات

الأمل....زوجــي **بن مبروك محمد**.

إلى الوجوه المفعمة بالبــراءة وبمحبتهم أزهرت أيامــي وتفتحت،

براغــم الغــد أبنائــــي.... **اسراء، مهدي زكريا، أحمد منيب**.

إلى اخوتي ورفقاء دربي إلى أصحاب القلوب الطيبة والنوايا الصادقة

وإلى من رافقني وسار معي خطوة بخطوة اخوتي الأعزاء خاصة **سجود**،

محمــد

إلى اخواتي اللواتي لم تلدهن أمي، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء

والعطاء، إلى من معهم سعدت، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا

أضيعهم.....**صديقاتي**

الشكـــــــر

نشكر الله على جزيل نعماته ونشكر المعترف بمنه وآلائه فالحمد لله الكريم الوهاب أولا وأخيرا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

ثم أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور: **خويلدي السعيد** الذي شرفني بقبوله المتابعة والإشراف على هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن اتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني قريب أو بعيد في السر والعلن ولو بكلمة طيبة عسى الله أن ينفعنا بما كتبنا وينتفع قارئه.

مقـــــدمـــــة

إن تطور المجتمع في العصور السابقة وحتى الآن صاحبه تطور الأفكار والنظريات في فكر العقاب، فالعقوبة لم تصبح انتقاما كما كانت عليه سابقا حيث كان قانون الغابة هو السائد، ولكن أصبحت أداة أو وسيلة لتحقيق العدالة داخل المجتمع وحمايته من كل من تسول له نفسه أنـــــه في مأمن من العقاب، ونتيجة تطور فكر العقاب ظهرت فكـــرة أن يأخذ في عين الاعتبـــار ظروف المتهـــم وظروف الجريمة عند توقيع العقاب، فكان نتيجة ذلك أن منح للقاضي السلطة في تقدير العقوبة المناسبة لكل حالة تعـــرض عليه وهـــذا من أجـــل الوصول إلى الحقيقـــة سواء أكان بالإدانـــة أو بالبـــراءة، التي تعني الوقوف على حقيقـــة الوقائـــع كما حدثت لا كمـــا يصورها الخصوم والتي لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة.

إن الهدف من جميع إجراءات الدعوى الجزائية هو الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتحمي المجتمع من مخاطره ومخاطر أمثاله، ولكن هذا لا يتحقق إلا إذا أعطينا سلطة تقديرية واسعة للقاضي يستطيـــع بها الموازنـــة بين الأدلة ووسائل الإثبـــات معتمدا في ذلك على السليـــم منها، وحفاظا على المتهم يمنع القاضي من التعسف والتحكم عند استعمال هذه السلطة التقديرية، وهذا رغم انقسام الفقه الجنائي بين مؤيد ومعارض لفكرة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وهذا الخلاف راجع إلى مجـــال سلطة القاضي من حيث التوسع والتضييق ومـــــرد هذا هو عدم التطابق بين الواقع النظري والتطبيق العملي للنصوص التجريمية.

إن الواقع العملي هو الذي فرض الاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريعات المعاصرة ومن بينها التشريع الجزائري، فالقاضي من خلال مايتمتع به من سلطة تقديرية يقوم بتكملة عمل المشرع حينما يعمل على التطبيق الواقعي للتحديد التشريعي المجرد، ابتغاء إحداث المواءمة بين تجريدية التحديد وواقعيته.

إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تقع بين الحديين الأدنى والأقصى، وتزداد توسعا إذا تنوعت العقوبات التي يضعها المشرع للجريمـــة الواحدة، والتي تصـــل إلى إمكانية تجاوز الحدود الدنيا والقصوى للعقوبة تخفيفا أو تشديدا حسب ظروف الحال مادية كانت أو شخصية إضافة إلى سلطته في وقف العقوبة.

تـــبرز أهمية البحث في بيان ماهية السلطة التقديرية، وكذلك بيـــان المقصـــود بضوابط تقديـــر العقوبـــة، كما تكمن أهمية دراسة الموضوع في الكشف عن العديد من الإشكاليات التي يطرحها الموضوع خاصة بعد التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات وإدراج المشرع لعقوبات بديلة كعقوبة العمل للنفع العام، كذلك تتجلى أهمية هذا البحث في إيضاح النطاق القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي لاسيما في مجال الظروف المخففة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تكون من قبيل الاجتهاد في تطبيق النص، حيث تركت صياغة المادة القانونية سلطة تقديرية للقاضي في الموضوع الذي جاءت بصدده، كذلك تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي قد تكون من باب الحكم بالقناعة المسببة والمقيدة لضوابط استرشادية على القاضي مراعاتها، وكذلك تضمن عدم تعسف القاضي في استعمال هذه الأخيرة.

ومن خلال هاته الأهداف والأهمية تبرز لنا معالم الإشكالية التالية: **مامدى ارتباط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بتقدير العقوبة.**

واعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي من أجل تحديد ماهية السلطة التقديرية وماهية تقدير ضوابط العقوبة، واعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ولمعالجة هذا الموضوع تم وضع الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة

المطلب الأول: ضبط مفهوم السلطة التقديرية وأساسها

المطلب الثاني: موضوع السلطة التقديرية وعلاقتها بوظيفة العقوبة

المبحث الثاني: ضوابط تقدير العقوبـــة

المطلب الأول: ماهية ضوابط تقدير العقوبة

المطلب الثاني: أنواع ضـــوابط تقدير العقوبة

الفصل الثاني: النطاق القانوني لسلطة القاضي الجزائي

المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في اختيار نوع العقوبات ووقف تنفيذها

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في الاختيار النوعي للعقوبات

المطلب الثاني: سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة وتشديدها

المطلب الاول: سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تشديد العقوبة

الفصـل الأول

ماهية السلطة التقديرية

للقاضي الجزائي

إن فاعلية العقوبة لا تعتمد على مدى قسوتها بل تعتمد على مدى تناسبها مع حالة المجرم والأخذ بالاعتبار عند توقيعها الظروف المتعلقة بالجريمة، فالهدف الأسمى لهـــا هو تحقيق الدور الذي انيطت به وهو الحد من الظاهرة الإجرامية قدر المستطاع، وهذا لايمكن تحقيقه إلا إذا كان هناك تناسب بين ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية المجرم، وهذا من أجل الوصول إلى الهدف الذي وجدت من أجله العقوبة، ولكن قد لا تستطيع تحقيق ذلك إلا بواسطة تمكين القاضي الجزائي بسلطة تقديرية مقيدة في بعض الحالات بضوابط معينة.

إن التقدير المنوط للقاضي الجزائي في تطبيق القانون والعقوبة، أصبح من المسلمات في التشريعات العقابية المعاصرة رغم الاختلافات التشريعية والفقهية حول حدود هذه السلطة، إن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي تخضع لضوابط ومعايير استرشادية يستعين بها القاضي عند تحديد العقوبة المناسبة لكل حالة معروضة أمامه، وسيتم توضيح ذلك من خلال تناول المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

المبحث الثاني: ضوابط تقدير العقوبة

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة

لقد أصبح موضوع السلطة التقديرية من أهم المواضيع المتناولة في وقتنا الحاضر، نظرا لأهمية هذه السلطة وما قد يكون فيها من مساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتعد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من أصعب الدراسات نتيجة لاختلاف نطاق حرية الاختيار التي يملكها القاضي فيما يصدر من أحكام.

المطلب الأول: ضبط مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

وسنتعرض لذلك من خلال تعريف السلطة التقديرية (فرع1) وأساس السلطة التقديرية (فرع2).

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية

قبل التطرق لتعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي لابد من تحديد معنى السلطة من الناحية اللغوية، ومن الناحية السياسية والقانونية، فمن الناحية اللغوية يقصد بها الملك والقدرة، فيقال سلطه عليه بمعنى غلَبه، ومن الناحية السياسية تعني السيادة، فيقال أن الدولة صاحبة سلطة وسيادة، أما من الناحية القانونية فيقصد بها إرادة شخص لإدارة إرادة شخص قانوني آخر[1].

أما عن مفهوم سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، فلم يتفق الفقهاء في وضع تعريف موحد للسلطة التقديرية، فهناك من عرفها: « ما عساه أن تخوله القواعد القانونية تشريعية كانت أم غير تشريعية من رخص يتيح له السبيل نحو اختيار ما يراه من حل مناسب من بين خيارات مطروحة عليه مقيدا بتلك الظروف والملابسات الواقعية ومقيدا بمشروعية العقوبة »[2].

وهناك من عرفه بأنه: « اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على

---

[1] - محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتسديدها وتحقيق ووقف تنفيذها**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر2007، ص27.

[2] - محمد علي الكيك، المرجع نفسه، ص28.

المتهم بحسب النصوص القانونية »[1]، وحسب هذا التعريف فإن السلطة التقديرية تكون عندما يطبق القاضي الجزائي العقوبة الملائمة للمتهم.

وهناك من عرفها بأنها: "سلطة القاضي في اختيار نوع العقوبة وشدتها ومدى قابليتها للتنفيذ من بين الاختيارات التي منحها له الشارع المنصوص عليها في القانون"[2].

وما يلاحظ من هذه التعريفات أن للسلطة التقديرية حدود قانونية على القاضي الجزائي التقيد بها حتى لا تكون هناك مغالاة في استعمالها، وهو ما يعرف بضوابط تقدير العقوبة وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني، فالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي هي رخصة منحها المشرع للقاضي تنازلا منه عن جزء من سلطاته في سبيل التطبيق الواقعي للقاعدة الجنائية، فالمشرع من اختصاصه وضع أسس وقواعد قانونية، ويترك للقاضي باعتباره الأكثر احتكاكا بالواقع مهمة تحديد الجزاء المناسب للجريمة[3]، وفقا عن ما لا يزيد عن حد العقوبة القصوى، ولا يقل عن حد العقوبة الدنيا، فالمشرع وضع عقوبات لكل جريمة على أساس التناسب بين الخطورة والضرر.

إن نشاط القاضي في مجال القانون ليس منشأ، فهو لا يخلق قواعد قانونية[4]، والسلطة التقديرية واحدة سواء تصدى لها القاضي لحل النزاع مدني كان أو إداري أو جنائي، فطبيعة النزاع لا تؤثر على جوهر سلطة القاضي التقديرية، ويرجع ذلك إلى أن القاضي يعطي في كل الحالات الفعالية للقاعدة القانونية التي يعتري مسارها عارض[5]، فطبيعة عمل القاضي الجزائي تبرر منحه هذه السلطة التقديرية المطلقة التي تخوله الحق في بناء قناعته سواء بالإدانة أو بالبراءة.

---

[1] – سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني،** ط6، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2008، ص492.

[2] – قريميس سارة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة،** مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص27، 28.

[3] – قريميس سارة، المرجع نفسه، ص29.

[4] – حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية " محاولة لرسم معالم نظرية عامة"**، منشأة المعارف، مصر،2002، ص111.

[5] – يوسف جوادي، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر 2011، ص10.

الفرع الثاني: أساس السلطة التقديرية

إن أساس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي يعود إلى الوظيفة التي اسندت إليه، فلم يعد دور القاضي الجزائي هو تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المعروضة عليه، بل تعدت ذلك إلى فهم النصوص القانونية فهما دقيقا وتفسيرها ثم تحليل هذه الوقائع والبحث في كل حيثياتها، كما يرجع أساس السلطة التقديرية إلى قصور المشرع في تحديد جميع الأشكال التي يظهر عليها السلوك الإجرامي الذي يلحق الضرر بالمجتمع، لذلك منحت هذه الرخصة للقاضي حتى يكمل عمل المشرع من خلال التطبيق الواقعي للتحديد التجريمي، وهذا لا يتعارض مطلقا مع مبدأ الشرعية، لأن عمله ينحصر في تقدير الجزاء الجنائي الملائم من بين الجزاءات التي رصدها المشرع لتلك الجريمة، وأساس السلطة نجده من وجهتين[1]:

- **الوجهة الأولى:** أساسها ثقة المشرع في القاضي وبمقتضى ذلك لابد من الاستعمال السليم لهذه السلطة.
- **الوجهة الثانية:** وهي شعور المشرع بالقصور والعجز عن جميع مفترضات القاعدة التجريمية، هذا القصور جعله يتنازل عن جزء من سلطاته للقاضي، وعلى هذا فإن أساس السلطة التقديرية نجده في طبيعة وظيفة القاضي، ومن ضمن عناصر وظيفة القاضي هي تمتعه بالسلطة التقديرية والتي بدونها يتحول القاضي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة وتخرج من جهة أخرى مغلفة بنص في القانون ينطبق عليها تماما[2]، فالقاضي من خلال سلطته التقديرية يتمتع بحرية الاختيار والتقدير والتي تلعب دورا واضحا في تقدير العقوبة، لكنه يخضع في ذلك

---

[1]- قريميس سارة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص34.

[2]- شعلال نوال، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة سكيكدة، 2009، ص29

لضوابط قانونية معينة لايستطيع أن يتجاوزها أو يغفلها[1].

ويمكن القول أن المشرع منح سلطة تقديرية للقاضي ورسم لها حدود، فإذا استجاب القاضي للشروط القانونية والتزم حدود سلطته فلا رقابة عليه ولا تثريب على أحكامه[2].

المطلب الثاني: موضوع السلطة التقديرية وعلاقتها بوظيفة العقوبة

وسنتعرض لذلك من خلال موضع السلطة التقديرية (فرع1) وعلاقة السلطة التقديرية بوظيفة العقوبة (فرع 2).

الفرع الأول: موضوع السلطة التقديرية

إن موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ينصب على مفترضات العقوبة القانونية، فهي تقع على العناصر التي يحددها القانون كمفترضات لتوقيع العقوبة أو إنزال التدابير الاحترازية[3].

إن موضوع السلطة التقديرية هي تحديد على ماذا تنصب هذه الأخيرة، وتبيان إذا ما كانت تنصب على العقوبة في حد ذاتها أم أنها تنصب على الواقعة المجرمة، وفي سبيل ذلك وظهرت عدة تيارات فقهية لدراسة موضوع السلطة التقديرية وحول ما تنصب فيه هذه الأخيرة، فهناك من يرى أن العقوبة وأغراضها لا تكون محل اعتبار من قبل القاضي ومن ثم ووفق هذا الاتجاه لا يسمح للقاضي بإعمال أي سلطة تقديرية[4]، وهناك من يرى أن التجريم قائم على فكرة الخطورة الاجتماعية للفعل حيث يكون للقاضي الجزائي دورا فعالا في تحقيق فعالية قانون العقوبات من خلال سلطته التقديرية لتقرير العقاب المناسب لبعض السلوكات الإجرامية.

إن موضوع السلطة التقديرية ينصب على المفترضـــات التي يحددها المشرع في القاعدة

---

[1] – محمد أمين الخرشة ، **تسبيب الاحكام الجزائية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن الطبعة الاولى، 2011، ص 95.

[2] – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص495.

[3] – حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية " محاولة لرسم معالم نظرية عامة"**، مرجع سابق، ص14.

[4] – حاتم حسن موسى بكار، المرجع نفسه، ص145.

القانونية ويترتب لها الأثر المناسب عن العقوبة ومتى حدد القاضي جسامه العناصر الماثلة أمامه في الدعوى فإن الجزاء الجنائي الذي يطبقه لابد وأن يكون مناسبا معها [1]، ولا يعني إعطاء سلطة للقاضي إمكانية فرض عقوبات لم يرد بشأنها نص قانوني.

فهي ليست سلطة تحكمية شخصية بل هي سلطة تقديرية هدفها تحقيق الملائمة بين العقوبة والجريمة ومرتكبيها، وتفريعا على ذلك فإن القاعدة القانونية ليست موضوعا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فموضوع هذه السلطة مفترضات تطبيقها والأمر القانوني التي تنظمه، فالقاضي الجزائي إذ يعمل تقديره في شأن مفترضات القاعدة وأثارها القانونية في مضمونها وأهدافها[2]، بحيث يحدد له القانون أو ينظم له نشاطه ويفرض عليه التزامات قانونية محددة وهو تطبيق العقوبة على المجرم، ولكن يترك له مدى بين حد أعلى وحد أدني مع تنوع في كمية العقوبة وفي نوعها وفقا لتقديره الشخصي المبني على أساس ظروف كل حالة فردية[3].

الفرع الثاني: علاقة السلطة التقديرية بوظيفة "العقوبة"

إن دور القاضي الجزائي هو تحديد الواقعة الإجرامية وكافة العناصر المادية المكونة لها، وكذلك الوقوف على الظروف الشخصية للمجرم، وعند إلمامه بكافة هذه الظروف يكون للقاضي التقدير السليم للعقوبة كما ونوعا، ومن ذلك يمكن تحقيق أهداف العقوبة والتي من غاياتها تحقيق الردع العام والخاص، كما يجب على القاضي مراعاة الشروط الواجب توفرها في العقوبة والتي من أهمها لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة وتناسب العقوبة مع الجريمة [4].

---

[1] – قريمس سارة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة،** مرجع سابق، ص36.

[2] – محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتسديدها وتحقيق ووقف تنفيذها**، مرجع سابق، ص33.

[3] **-** دليلة مباركي، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائري**، مجلة الملتقي الدولي الأول في الاجتهاد القاضي في المادة الجزائية وأثرها على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 16-17 مارس 2004، ص 90.

[4] – شردود الطيب، **العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة أم بواقي،2008/2007، ص 09.

هذا ويرى البعض ضرورة الفصل بين السلطة التقديرية والأغراض التي تهدف إليها العقوبة لأن وظيفة العقوبة هي مشكلة فلسفية في حين أن السلطة التقديرية هي ذات مفهوم قانوني، ومن ثم فلا يجوز للقاضي التعرض لأهداف العقوبة عند تطبيقها على الواقعة المعروضة عليه [1].

إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تتأثر بشكل كبير بوظيفة العقوبة ذلك أن القاضي عند توقيعه للجزاء، وبعد مراعاة كافة الظروف المتعلقة بالوقائع الإجرامية وكذلك الفروق المتعلقة بالجاني فهنا عندما يصدر حكمه يكون قد اختار الحكم السليم أو السوي.

ومن خلال كل هذا يمكن القول أن هناك ترابط قوي بين سلطة القاضي ووظيفة العقوبة، ويتوجب على القاضي مراعاة الأغراض المستوحاة من العقاب من زجر وإصلاح للجاني وتأهيله اجتماعيا، ولهذا يجب الحد من القيود التي ترد على سلطة القاضي التقديرية حتى يترك له المجال في تغيير العقوبة وفقا لتغير الجناة وما يطرأ على شخص الجاني أثناه تنفيذ الجريمة وبعد ارتكابها[2].

[1] – قريمس سارة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص39.

[2] – محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتسديدها وتحقيق ووقف تنفيذها**، مرجع سابق، ص36.

المبحث الثاني: ضوابط تقدير العقوبة

إن القاضي الجزائي وأثناء إمعانه لسلطته التقديرية في توقيع الجزاء يسعى دائما إلى إيجاد العقوبة المناسبة للتطبيق، مع مراعاته التلازم والتناسب بين الجريمة والعقوبة الواجبة التطبيق، ولكن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي قد خصت بمجموعة من الضوابط وهذا حتى لا يكون هناك تعسف من طرف القاضي في استعمال هذه الأخيرة.

المطلب الأول: ماهية ضوابط تقدير العقوبة

وسنتعرض لذلك من خلال مفهوم ضوابط تقدير العقوبة (فرع1) الطبيعة القانونية لضوابط تقدير العقوبة (فرع2).

الفرع الأول: مفهوم ضوابط تقدير العقوبة:

إن ضوابط تقدير العقوبة هي جزء من ضوابط السلطة التقديرية ضمن معايير يلجأ إليها القاضي الجزائي في تقدير رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، عقوبة كانت أم تدبيرا احترازيا، وهي معايير متصلة بالواقعة المرتكبة وبالجاني[1].

ولكن ما يجب الإشارة إليه أن هناك جدل كبير بين فقهاء القانون حول تحديد ضوابط تقدير العقوبة، بحيث ظهرت عدة آراء فقهية، فهناك من يرى بأن التفريد القضائي يتطلب ترك الحرية المطلقة للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة التي تتلائم والجرم المرتكب، ويرى اتجاه آخر ضرورة تقييد حرية القاضي الجزائي في تقدير العقوبة عن طريق وضع معايير تجب مراعاتها، فبعض الأنظمة التي ترجح العمل القضائي ترى أن القاضـــي هو صاحب السلطـــة الشبه مطلقة في تحديد عقوبة الجناة ولا يتقيد إلا بقواعد فضفاضة والتي تتمثل في ضوابط ومعايير محددة، كعدم جواز النطق بعقوبة غير مقررة قانونا فهناك ضوابط موضوعية يتعين على القاضي الأخذ بها عند تقريره للعقوبة وهي

[1] – حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية "محاولة لرسم معالم نظرية عامة"**، مرجع سابق، ص395.

ضوابط قد تكون متعلقة بشخصية الجاني وقد تتعلق بأسلوب تنفيذ العمل الإجرامـــي وما يرافقه من عنف أو تهديد أو احتيال[1].

إن هذه الضوابط والمعايير قد تكون سببا في وصول القاضي إلى الاقتناع الشخصي بالواقعة المعروضة عليه لأن المبدأ المعمول به أن القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته[2]، والتي بها يحكم القاضي بتشديد العقوبة أوتخفيفها أو وقف تنفيذها، فهي تلك المعايير التي يتوصل بها القاضي في تقدير طبيعة وقدر الجزاء الذي ينزله بالمتهم التي تثبت إدانته على الجريمة التي يحاكمه بشأنها وهي عادة ما تكون متصلة بالواقعة المرتكبة أو بالجاني، كما يمكن القول بأن ضوابط تقدير العقوبة هي بمثابة قيود لسلطة القاضي فهي تمنعه من التمادي والتعسف وفي الوقت نفسه تعتبر ضمانات تكفل حسن استخدام القاضي لسلطته في تقدير العقوبة دون مغالاة، ومن جهة أخرى هي عناصر يستنير بها لمعرفة الظروف المحيطة بالمجرم والجريمة[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لضوابط تقدير العقوبة

لقد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون حول تحديد الطبيعة القانونية لضوابط تقدير العقوبة من بينهم الفقيه الايطالي **« سانترورو»** الذي يـــــــري بأن ضوابط تقدير العقوبة تعد من قبل ظروف الواقعة الإجرامية، أما الفقيه **« قروزالي »** يري بأن ضوابط تقدير العقوبة لاتعد أن تكون عناصر غير ضرورية لتكوين الأفعال الإجرامية وإن كان لها تأثير مباشر فيها إن تعلق الأمر بالعناصر الداخلة في تكوين الجريمة، أو بصورة غير مباشرة إذا ارتبط الأمر بعناصر ذات صلة بشخص مقترفها [4].

---

[1]- كامل سعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2009، ص 688.

[2]- مبروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، ص629.

[3]- جواهر جبور، **السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص60.

[4]- حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية "محاولة لرسم معالم نظرية عامة"**، مرجع سابق، ص402.

وذهب الدكتور « **أكرم نشأت** » إلى القول أن هذه الضوابط هي ظروف عادية وهي تختلف عن الظروف الاستثنائية التي يكـــون من شأنها تجـــاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة[1]، أما الدكتـــــــور « **حاتم موسى بكار**» فيرى بأن الطبيعة القانونيـــة للضوابط تعد تنظيمـــا مهيئا هدفـــه تحقيق الاستقرار وكفالة العدالة الواقعية وتوقي خطر استعمال السلطة التقديرية في تفريد العقاب[2].

ولقد اختلفت التشريعات في تحديد الصيغـــة القانونية لسلطة التقديرية فهنـــاك من اعتبرها واجب والتزام على اعتبار أن القاضي يسبب حكمه ويراعي الضوابط التي وضعها له المشرع، لأنه لايمارس هذه السلطة لهدف آخر غير الهدف الذي من أجله منح القانون القاضي هذه السلطة مقابل ذلك نجد من التشريعات من تعتبر هذه السلطة نشاط تقديري محض، فالقاضي غير ملزم بتسبيب حكمه ولا يقيده المشرع بأي نص[3].

إن ضوابط تقدير العقوبة هي ليست قواعد أو عناصر تم سنها من طرف المشرع فهي ليست من دعائم أو أركان الجريمة لكنها معايير يستخلصهـــا القاضي وتؤثر في وجدانه لدى تقدير عقوبة الجاني، ومثال ذلك في مسألة القانون الأصلح للمتهم قد يصدر قانون جديد يهبط بالحد الأدنى ويزيد في الحد الأقصى للعقوبة أو العكس فهنا على القاضي أن يتبين إذا كان المتهم جدير بتخفيض العقوبة فإن القانون الذي يهبط عن الحد الأدنى هو الأصلح للمتهم، أما إذا تبين له أن المتهم جدير بتغليط العقوبة فالقانون الذي يتجاوز الحد الأقصى هو القانون الواجب التطبيق [4].

فعلى القاضي النظر في الظروف الشخصية وكذا الظروف المتعلقة بالجريمة من أجل إمعان

---

[1]- أكرم نشأة ابراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص188

[2]- حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية " محاولة لرسم معالم نظرية عامة"**، مرجع سابق، ص404

[3]- رواحتة نادية، **ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفائدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع شريعة وقانون، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2003، ص 46.

[4]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص 63.

سلطته التقديرية وإصدار العقوبة المناسبة لكل واقعة، ومن ثم يمكن القول بأن ضوابط تقدير العقوبة لا تعد قيدا على سلطة القاضي الجزائي التقديرية، وإنما هي ضوابط إرشادية استدلالية يهتدي بها القاضي عند تقديره للجزاء، كما أنها ضرورية للحد من الحرية المطلقة للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والمشرع الجزائري لم ينص على هذه الضوابط ولم يحددها وترك الحرية للقاضي في تقدير العقوبة المناسبة مراعيا في ذلك الحدود القانونية.

المطلب الثاني: أنواع ضوابط تقدير العقوبة

إن القاضـــي عند استعماله لسلطتـــه التقديرية عليه أن يستنـــد إلى معياريـــن المعيار الموضوعي والذي يتعلق بالجريمة المرتكبة، والمعيار الشخصي وهو الأهم والمتعلق بالجاني ودرجة خطورته الإجرامية ومن ثم اختيار الجزاء الملائم لهذه الخطورة.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالجريمة

هنا لابد من تحديد أركان الجريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي

1_ ضوابط الركن المادي: إن الركن المادي في الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فالسلوك الإجرامي هو كل حركة عضوية إرادية تصدر عن الجاني يتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة، أو هو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة أو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي[1]، ولايهتم القانون عادة بالكيفية التي يقع بها السلوك الإجرامي ولا بالوسيلة المستخدمة في تحقيق النتيجة الإجرامية، وتتكون الجريمة المادية من سلوك إيجابي أو سلبي[2].

أما النتيجة الإجرامية فيقصد بها الأثر الذي يحدث في العالـــم الخارجي كأثر للسلـــوك

[1] – عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2013، ص 102.

[2] – عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص106.

الاجرامي وهذا التغيير لا يقصد به التغيير الواقعي وإنما التغيير القانوني، أو هي "الأثر الطبيعي المترتب على السلوك حيث اعتبرت من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون"[1].

أما علاقة السببية، فإن الجزاء يتحدد بحسب جسامه الفعل الناتج عن طبيعته ونوعه وموضوعه كذلك أسلوب تنفيذه والوسائل التي استخدمت في تنفيذه وبكل الظروف الزمانية والمكانية.

فالقاضي عند تصديه للحكـــم في المسائل الجنائيـــة لابد أن يراع توافر القصد الجنائي ومدى جسامته والخطأ غير العمدي، حيث يستطيع التقدير الأمثل للجزاء الجنائي.

إن مسالة توافر القصد الجنائي أو عدم توافره هي مسالة واقعية من اختصاص محكمة الموضوع بحسب ما تراه من ظروف الدعوة دون رقابة عليها من المحكمة العليا.

فالقصد الجنائي يتحقق كقاعدة عامة لمجرد العلم بحقيقـــة الوضع الإجرامي من الناحيـــة الواقعية، ولا حاجة بعد هذا الإثبات علم الجاني بأن هذا نص القانون على عقابها[2].

فالعمد أو القصد هو عنصر جوهري لقيام الجريمة، وبموجبه تتحدد مسؤولية الجاني، ولكن المشرع الجزائري لم يحذو حذو التشريعات الأخرى التي تجعل جسامة القصد الجنائي ضابطا يهتدي به القاضي عند تقديره للجزاء الجنائي، فعقوبة القاتل الذي يقضي على ضحيته تختلف عن جريمة القتل مع التنكيل التي تكون عقوبتها أشد منها، كذلك بالنسبة لظرف سبق الإصرار والترصد التي تكون سببا في تشديد العقاب، فقد عرف المشروع في المادة **256** من قانون العقوبات سبق الإصرار « هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين ...».

وعرفت المادة **257** من قانون العقوبـــات الترصد بـــ: « الترصـــد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روح أو الاعتداء عليه »[1].

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص 104.

[2]- حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية " محاولة لرسم معالم نظرية عامة"**، مرجع سابق، ص419.

وعليـــه يجدر على القاضي أن يجعـــل مقدار الخطيئة ضابطا يهتـــدي به لتحديد مقـــدار العقوبة ويناسب درجة القصد والعقوبة المنصوص عليها المتعلقة والمصاحبة لارتكابه، وقد اهتمت بعض التشريعات صراحة على ضرورة مراعاة القاضي لضابط جسامة السلوك الإجرامي، وذلك عند تقديره للجزاء[2]، فإذا توافر ظرف معين يؤثر على الصيغة القانونية للجريمة يؤدي ذلك إلى إحلال عقوبة جنائية محل عقوبة جنحية أي تغيير في الوصف القانوني للجريمة، مثال ذلك يعاقب الجاني بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وذلك في عقوبة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر[3]، وإذا كان الجاني من أصول المجني عليه تستبدل العقوبة الجنحية بعقوبة جنائية وهى السجن من 5 إلى 10 سنوات، كذلك بالنسبة لجريمة السرقة وحمل السلاح يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة التي تصل إلى السجن المؤبد، وتغير من الوصف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية.

أما عن تقدير نوع الفعل الإجرامي، فالأمر موكول إلى السلطة التقديرية للقاضي، فالقاضي الجزائي يعتد بالسلوك الإجرامي ولكن بنسب متفاوتة والسلوك الإجرامي يؤثر بشكل مباشر على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

2_ ضوابط الركن المعنوي: إن الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، وينبغي على القاضي أن يبحث فيه بعد النظر في الركن المادي للجريمة المعروضة عليه، إن هذا الأخير قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، فلا محل لمساءلة شخص عن جريمة مالم تكن هناك صلة مباشرة بين ماديات الجريمة واتجاه إرادته[4].

---

[1]- رمسيس بهنام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقيا**، ط3، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، ص169.

[2]- قريمس سارة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص56.

[3]- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 343.

[4]- كامل سعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص227.

أما الخطأ غير العمدي فهو الصورة الثانية للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، فقد عرفه الفقه الجنائي بـــ: « عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها »[1]، ويترتب على هذا النوع من الخطأ وقوع جرائم غير العمدية، فالجريمة غير العمدية ينتج عنها سلوك غير مقصود ولا تتحقق الجريمة إلا إذا كان سلوك المتهم خطـــر في حد ذاته، وأهم الجرائم غير العمدية الواردة في قانون العقوبات الجزائري القتل الخطأ المنصوص عليه في المادة 288 من قانون العقوبات والجروح الخطأ المنصوص عليها في المادتين 289، 449 من قانون العقوبات.

ويفترض هنا أن يكون للقاضي الجزائي سلطة في تقدير جسامة الخطأ غير العمدي وذلك بقدر إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر وبقدر حيلولته دون حدوث النتيجة الإجرامية، كما أن قانون العقوبات الجزائري لم يفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ غير الجسيم وترك أمر تقدير العقوبة للقاضي الجزائي في حـــدود سلطته التقديريـــة وفي حدود العقوبة المنصوص عليهـــا وذلك بحكم بعقوبـــة أخف أو أشد تبعا لجسامة الخطأ[2].

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالجاني

إن الأفعال الإجرامية والتي تصدر عن الإنسان، من شأنها الإضرار بالغير وبالمجتمع، وإذا كان من الضروري الارتكان إلى جسامة هذه الأفعال وآثارها الضارة لدى تقدير العقوبة قضائيا، فإنه يجب على القاضي ألا يغفل عن باله أنه يحاكم إنسانا ارتكب خطأ[3]، فالضوابط التي لها علاقة بالجاني قد تكون شخصية تتمثل في دوافع ارتكاب الجريمة وسلوك الجاني، وقد تكون موضوعية وتتمثل في علاقة الجاني بالمجتمع.

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص 157.

[2]- قريمس سارة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص157.

[3]- حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازي " محاولة لرسم معالم نظرية عامة"**، مرجع سابق، ص 19.

أولا_ ضوابط شخصية:

1. **الدوافع:** إن الدافع ليس له دخل في تكوين الجريمة فهو شيء غير الركن المعنوي، إلا أن التعويل عليه في تقدير العقوبة أمر ضروري لأنه يكشف عن قدر الخطورة التي تنطوي عليها شخصية الجاني، ولقد حاول البعض التفرقة بين الباعث والدافع بقولهم أن الأول ليس إلا عاملا نفسيا صادرا عن إحساس الجاني الذي يقذف به تلقائيا ودون تدبر نحو الجريمة، على عكس الثاني الذي يتمثل في التصرف الإجرامي الصادر عن العقل، ويقوم الدافع على رغبة الجاني في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، ولقد سبقت الإشارة إلى أن الدافع لا يدخل في تكوين الجريمة ولكن من المسلمات ضرورة الاعتماد عليه في تقدير الجزاء[1]، وقد لا تكتفي بعض التشريعات بالنص على الباعث كمعيار لتقدير الجزاء، وإنما تعتمد على وصفه وصفا معينا، كما هو الحال عند المشرع الإيطالي، إذ يشترط أن يكون الباعث ذا قيمة أدبية واجتماعية خاصة، ويرى الفقه الفرنسي ضرورة التعويل على العواطف كمسوغ لتخفيف العقوبة أو تشديدها، وإلى ضرورة الأخذ بالدافع بصفة عامة كخطوة نحو الاعتداء بشخصية الجاني[2]، وفي المقابل تبقى أهمية الدافع في مبدأ التجريم والعقاب تبرر في تخفيف العقاب أو تشديده، وعلى القاضي عند تحديده الدافع أن يبن الفروق والملابسات التي تحيط بكل جريمة من جميع المجالات، وتجدر الإشارة أن القانون الجزائري لا يعتد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة حتى ولو كان الباعث على ارتكاب الجريمة شريفا.

2. **سلوك المجرم:** ويراد بذلك أخلاق المجرم وما يعرف عن سمعته وما اشتهر عنه وما سجل ضده من سوابق جنائية، فكل هذه العناصر تكشف عن الخطورة الإجرامية وعادة ما تكون سوابق

---

[1] – لريد محمد أحمد، **ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الطاهر سعيدة، العدد 06، السنة 2011، ص 96.

[2] – لريد محمد أحمد، المرجع نفسه، ص97.

الجاني هي من العناصر الكاشفة لشخصية المجرم وخطورته الإجرامية[1]، ومما يكشف عن خلق المجرم كذلك حياته أثناء الدراسة أو في محيط العمل والوظيفة، وينبغي إجراء فحص علمي لشخصية المتهم قبل الحكم عليه، فقد يأمر القاضي بإجراء فحص على شخصية المتهم بمعرفة الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، بحيث يأخذ بعين الاعتبار نتائج هذه الدراسة لتأسيس حكمه وتحديد نوع ومقدار العقوبة[2].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص السابق لصدور الحكم وذلك بالرجوع إلى المادة 08 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[3].

ذلك وأن فحص شخصية المتهم يجعل النظر إلى المسؤولية من حيث تقريرها والعقوبة من ناحية تقديرها والإجراء الوقائي من ناحية حسن اختياره أكثر عمقا وملائمة لظروف الجاني وحاجات المجتمع[4].

ثانيا_ ضوابط موضوعية: إن الميولات الإجرامية تفرضها عليه مجموعة من الظروف الموضوعية التي توحي بخطورته الإجرامية، وهي ظروف متعلقة بحياته الفردية والعائلية وكذا الاجتماعية، ومن المسلم به أنه من غير المتصور أن يعيش فرد بغير جماعة يتأثر بها وقد يؤثر فيها من خلال اتصاله بها والعيش بينها، ومما لا شك فيه أن ما يعرض الإنسان في المجتمع من عوائق تعرقل نموه الاجتماعي مما يجعله غير متكيف وسط الجماعة لكون له الأثر الفعال في بناء

---

[1]- حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازي " محاولة لرسم معالم نظرية عامة"**، مرجع سابق، ص440.

[2]- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010، ص290.

[3]- المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972والمتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

[4]- حسن موسى بكار، المرجع نفسه، ص441.

حياة ومستقبل الفرد وكذا في الدفع به نحو هوة الإجرام[1].

إن حياة المجرم وما يتمتع به من ثقة وما يكون عليه من علم، وكذا حالته الصحية ومستواه المعيشي وعلاقته الاجتماعية ووضعه الأسري، تعد جميعا من قبيل العوامل التي من المفروض أن يكون لها أثرا في تقدير الجزاء الجزائي[2].

إن تقدير القاضي الجزائي للعقوبة هو تقدير شخصي بالدرجة الأولى يعتمد على شخصية الجاني ومدى مسؤوليته الجزائية عن الفعل المرتكب، وبالتالي فإن السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة وموائمته بين أحوال المجرم وظروف الجريمة يخرج النص التشريعي من قالب نص التجريم إلى ساحة التطبيق لتمنح القاضي حرية كاملة في تكوين قناعته الوجدانية التي يستند اليها الحكم الصادر[3]، ذلك أن القناعة القضائية هي نوع من اليقين الخاص بالعمل القضائي بوجه عام وتقدير الأدلة بوجه خاص فالحقيقة التي ينشدهـــا القاضي الجنائي هي الحقيقة المبنيـــة على يقين تـــام لا مجرد الظن والاحتمال، إن هذا اليقين يقوم على أساس عقلية منطقية في بناء الحكم الجنائي، وإن هذا اليقين الخاص هو القناعة القضائية التي تشكل جوهر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي[4].

---

[1]– حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازي " محاولة لرسم معالم نظرية عامة"**، مرجع سابق، ، ص 447.

[2]– قريمس سارة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص11.

[3] - جواهر جبور، **السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى**، مرجع سابق، ص 91.

[4]- رابح بازين، **ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2006 /2007، ص 11.

الفصل الثاني

الفصـل الثاني

النطاق القانوني لسلطة القاضي الجزائي

إن المشرع عند وضعه لقواعد قانونية وضع لكل جريمة عقوبة وجعل لهذه العقوبة حديين أحدهما أدنى والآخر أقصى، وهذا من أجل تمكين القاضي من القيام بمهمة التقدير العقابي على أن لايتجاوز هذا الأخير الحد الأقصى للعقوبة ألا ينزل عن الحد الأدنى، وجعل المشرع حرية أو سلطة للقاضي للتأرجح بين هذين الحديين والأخذ بعين الاعتبار ظروف المجرم وظروف ارتكاب الجريمة.

فقد يكون تقدير القاضي للعقوبة من حيث نوعها فيختار عقوبة من نوع آخر غير الذي هو مقرر قانونا، كما قد يكون للقاضي سلطة في وقف تنفيذ العقوبة متى توافرت شروط ذلك، وقد تقضي ظروف الجريمة وظروف الجاني تخفيف العقوبة أو تشديدها، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق لهذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- ✓ **المبحث الأول:** سلطة القاضي الجزائي في اختيار نوع العقوبات ووقف تنفيذها
- ✓ **المبحث الثاني:** سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة وتشديدها

المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في اختيار نوع العقوبات ووقف تنفيذها

يقوم نظام الاختيار النوعي على منح القاضي حرية مطلقة في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي رصدها المشرع للجريمة مراعيا في ذلك الظروف المحيطة بالمجرم والجريمة.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في الاختيار النوعي للعقوبات

تقوم سلطة القاضي في هذا المجال على نظامين نظام العقوبات التخييرية ونظام العقوبات البديلة.

الفرع الأول: نظام العقوبات التخييرية

إن القاضي الجزائي يتمتع بحرية تامة في اختيار العقوبة التي ينزلها على الجاني من بين العقوبات التي رصدها المشرع للجريمة ولا فرق بين كونها عقوبة أو أكثر[1]، ولقد منحت أغلب التشريعات المقارنة سلطة للقاضي في الاختيار النوعي للعقوبة منها التشريع الفرنسي فقد منح للقاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة الأنسب للتطبيق وفق مايراه ملائما للحالة المعروضة عليه[2]، ونميز بين نظام العقوبات التخييرية المقيدة، وفي ظل هذا النظام تكون العقوبات متعددة ولكن للقاضي حرية في الاختيار بينها ولكنها مقيدة ببعض القيود يمكن تسميتها بالعقوبات التخييرية المقيدة[3]، ويتحقق ذلك في أربع صور عقوبات تخييرية مقيدة بالباعث وفي ظل هذا النظام يضع المشرع عقوبتين متباينتي الشدة ويلزم القاضي متى كان الباعث للجريمة دنيئا أن يحكم بالعقوبة الأشد، ونظام أخر مقيد بالملائمة اذا كانت الملائمة هي المعيار العام الذي يحكم السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي، إلا أن المشرع في بعض النظم القانونية يتخذ منه ضابطا ينبه القاضي إلى أن هناك عقوبات أساسية إضافة إلى عقوبات أخرى استثنائية، ولا يجوز له تطبيـــق الأخيرة إلا إذا ظهر عدم ملائمـــة العقوبة

---

[1]– أكرم نشأة ابراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص 111

[2] - Marie-Jose Ph Combassedes-Savini, **Peines De Substitution Encyclopédie**, Dolloz , Tome 4, 1986, Page 3.

[3]– حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازي " محاولة لرسم معالم نظرية عامة"**، مرجع سابق، ص150.

الأساسية وذلك في ضوء ظروف المتهم والجريمة[1].

وهناك صورة أخرى وهو نظام العقوبات التخييرية المقيدة ببشاعة الجريمة أي خطورة المجرم وذلك كأن يحدد القانون للجريمة عقوبة السجن المؤيد وعقوبة الإعدام على سبيل التخيير، ويجعل عقوبة هذه الأخيرة واجبة التوقيع إذا كانت صيغة الفعل والطريقة التي ارتكب بها وكذلك الظروف الأخرى للقضية بوجه عام تجعل الفعل شنيعا أو إذا كان المجرم خطرا على الأمن العام[2].

وقد عرف المشرع اليوناني هذا النظام وخول القاضي سلطة الاختيار إلا أنه تم تقيده في اتجاه جسامة الجريمة وخطورة المجرم، أما الصورة الأخيرة وهي نظام العقوبات التخييرية بتوافر شروط معينة أخرى، وهنا قد يحدد المشرع بعض الجرائم الاقتصادية جزاء إداريا خاصا بالمخالفات أو عقوبات خاصة بالجنح ويلزم القاضي بعدم تطبيق عقوبة الجنحة إلا بعد توقيع الجزاء الإداري على المتهم في واقعة مماثلة أو يشترط ممارسته لصناعة محظورة، وقد عرف هذا النظام في بعض الدول التي ظهرت فيها الاتجاهات الاشتراكية سابقا[3].

أما عن موقف المشرع الجزائري تجد أنه هناك بعض النصوص القانونية التي تناولت العقوبات التخييرية، تجد نص المادة **310** من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة التحريض على الإجهاض والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحضريه إلى نتيجة ما....»[4]. والمادة **440** من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه « كل موظف يقوم

---

[1]- أكرم نشأة إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص 125

[2]- يوسف جوادي، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص 34

[3]- محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتسديدها وتحقيق ووقف تنفيذها**، مرجع سابق، ص28

[4]- انظر المادة 310 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

أثناء تأدية مهامـــه، بسب و شتـــم مواطن أو إهانتـــه بأية ألفاظ ماســـة بالحبس من شهـــر إلى شهرين، وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ».

ومن خـــلال هذا يـــري أن المشرع نـــص على العقوبات التخييريـــة وحصرها في عقوبة الحبس والغرامة التي تم ذكرها في المواد 100- 14- 184[1] من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: نظام العقوبات البديلة

إن جوهر هذا النظام هو وجود أكثر من عقوبة للجريمة الواحدة من نوعين مختلفين ويجيز القانون للقاضي إحلال أحدهما محل الأخرى سواء قبل الحكم بالعقوبة أو بعدها، وإما لتعذر تنفيذ العقوبة الأصليـــة أو احتمال تعذر تنفيذها أو لملائمة العقوبة الأصلية والأخذ بالاعتبار شخصية المتهم، ولابد أن يكون الاستبدال مباح من المشرع[2] إن كان هذا النظام يعد لتفريد العقاب القضائي.

وبهذا يخرج عن هذا النظام الأحوال التي يشملها النظام التخييري، كما يخرج عن إطار هذا الأخير أيضا الأحوال التي تقضي بها بعض التشريعات بمنح الهيئة المكلفة بتنفيذ العقوبة الأصلية وهذا مايعرفه البعض بالعقوبات البديلة التنفيذية، ومن ثم تختلف العقوبات البديلة القضائية عن العقوبات البديلة القانونية[3].

وباستقراء التشريعات المقارنة نجد أن نظام العقوبات البديلة القضائية تأخذ عدة صور نذكر منها على سبيل المثال:

1_ **عقوبة الغرامة كبديل للعقوبات سالبة الحرية:** ومفادها أن القاضي له سلطة استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة.

---

[1]- أنظر المواد 100-14-184 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

[2]- أكرم نشأة ابراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص 133

[3]- قريمس سارة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص111.

2_ **العقوبة السالبة للحرية بديل لعقوبة الغرامة:** وهنا يكون للقاضي سلطة في إحلال عقوبة الغرامة واستبدالها بعقوبة سالبة للحرية.

3_ **استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة العمل:** وجوهر هذا النظام أنه كلما كان الشخص غير قادر على أداء العمل بسبب قدراته البدنية أو لأي ظرف آخر جاز إحلال عقوبة الحبس محلها[1].

4_ **استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة العمل:** ومفادها أن المحكوم عليه الذي لا يستطيع دفع الغرامة كعقوبة محكوم بها عليه، بسبب حالته المادية السيئة فإنه تمكن للمحكمة أن تحكم بعمل تقويمي بدلا من الغرامة، وذلك بمعدل تقويمي بدلا من الغرامة لكل يوم عمل يقابله خصم مبلغ من الغرامة الواجب دفعها[2].

5_ **استبدال عقوبة العمل بعقوبة سالبة للحرية:** ويقصد بها إحلال عقوبة العمل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة، ومنه إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام فهي عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، وتخضع لمطلق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[3]، ولذا نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 01 التي تنص على أنه « يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر».

إضافة إلى المشرع الجزائري هناك تشريعات عديدة أخذت بهذا النظام إلا أنها قد اختلفت في الأخذ به فهناك من أخذ به على نطاق واسع كالقانون الإنجليزي والعراقي وهناك من قلصت بحظوظ هذا النظام في قوانينها منها المشرع الجزائري.

إن نظام الاختيار النوعي للعقوبة هو وسيلة بواسطتها يتمتع القاضي بسلطة في تقدير العقوبة

---

[1]- محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتسديدها وتحقيق ووقف تنفيذها**، مرجع سابق، ص103

[2]- قريميس سارة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص111.

[3]- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 289

المناسبة للتطبيق على مرتكب الجريمة، من خلال اختيار نوع العقوبة التي تلائم المجرم وظروفه الشخصية والتي تؤدي بدورها إلى حماية مصالح المجتمع[1].

المطلب الثاني: سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة

الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ

إن نظام وقف التنفيذ يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق به، ويرجع الفضل في الأخذ بهذا النظام إلى المدرسة الوضعية، ومن خلالها اعتمدت عليه أغلب التشريعات العقابية بما فيها التشريع الجزائري، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما[2].

فهو يهدف إلى مساعدة أولئك الذين زلت أقدامهم في مستنقع الجريمة، ومن تورطوا في السير في طريقها أو الانخراط في مستنقعها متفاديا ماضيه الحسن وظروفه الطيبة[3].

أما عن تعريف نظام وقف التنفيذ فنميز بين التعريف التشريعي والتعريف الفقهي.

أولا_التعريف التشريعي: تناول المشرع الفرنسي وقف تنفيذ العقوبة في المواد من 132-29 من قانون العقوبات الحالي بقوله: « إن الجهة القضائية التي تصـــدر حكما بالعقوبة تستطيع في الحالات وطبقا للشروط المشار إليها لاحقا أن تأمر بوقف تنفيذها »[4].

أما المشرع المصري فتناوله في المادة 55 من قانون العقوبات بقوله: « يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لاتزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ

---

[1]- قريميس سارة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص113.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 462

[3]- يوسف جوادي، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص 343.

[4]- معيزة رضا، **نظام وقف التنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص21

العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون...».

أما المشرع الجزائري فقد نص على نظام وقف تنفيذ العقوبة في المادة **592** من الإجراءات الجزائية بقوله: « يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية »[1].

ثانيا_التعريف الفقهي: لقد ثار جدل فقهي كبير حول وضع تعريف لنظام وقف التنفيذ فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه « يتمثل في تلك المكنة المخولة للقاضي بشروط معينة بمقتضاها يأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي ينطق بها، هذا الوقف يتحول في الأخير إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى تستوجب العدول عن هذه النتيجة التي أعطيت له »[2].

وهناك من عرفه بأنه الإعفاء الكلي أو الجزئي من تنفيذ العقوبة بشرط عدم قيام أحد أسباب العدول عنه[3].

ويعرفه الفقه المصري بأنه: « ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أيه جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة، يسقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ، بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها»[4].

أما الفقه الجزائري فقد عرفه بأنه: « تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد

---

[1]- انظر المادة 592 من الأمر 66-155 المورخ في 1966/06/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 11-02 المؤرخ في 2011/02/23

[2] - G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, **droit pénal général**, 20è Éd, Dalloz, 2007, P 570.

[3]- معيزة رضا، **نظام وقف التنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، مرجع سابق، ص 24.

[4]- معيزة رضا، المرجع نفسه، ص 22.

بمثابة تجربة، وذلك حين يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل »[1].

ويعرفه البعض بأنه « إدانة للمتهم مشروطة بوقف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه فترة من الزمن تكون بمثابة فترة للاختبار والتجربة، الغرض منه إصلاح المحكوم عليه، فإذا مضت الفترة المقررة لوقف التنفيذ دون أن يرتكب المحكوم عليه لجريمة أخرى أعتبر الحكم كأنه لم يكن »[2]، وهناك من عرفه بأنه « نظام يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن »[3].

ومن خلال هذه التعريفات يجدر الإشارة إلى أن وقف تنفيذ العقوبة ينصرف إلى الإيقاف الكلي وليس الجزئي، كما أنه إذا كانت أحكام وقف التنفيذ تتعلق أساسا بالشخص الطبيعي فإنه لاشئ يمنع المحكمة من الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي أيا كانت طبيعة الجريمة التي ارتكبها وهذا ماورد في نص المادة **53** مكرر **7** من قانون العقوبات الجزائية[4].

إن نظام وقف التنفيذ نظام يقوم على محاولة الجمع بين المزايا التي يحققها النطق بالعقوبة وهي تحقيق العدالة والردع العام من ناحية، وتلك التي يحققها وقف تنفيذ العقوبة والمتمثلة في الاعتبارات الواقعية في تفريد العقاب والردع الخاص، وكذلك أنه نظام يقوم على خطوة جوهرية إذ يجب على المحكمة قبل منح وقف التنفيذ القيام بالبحث السابق أي التركيز على الظروف البيئية والاجتماعية للمحكوم عليه[5].

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2013، ص 206-207.

[2]- عبد الله أوهايبة، **شرح القانون العقوبات الجزائري القسم العام**، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص 334.

[3]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص495.

[4]- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 363

[5]- معيزة رضا، **نظام وقف التنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثاني: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة:

لقد نصت المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ماهو متعلق بالجريمة ومنها ما يرجع للمحكوم عليه.

أولا_ الشروط المتعلقة بالجريمة:

إن إيقاف التنفيذ في التشريع الجزائري يمكن تطبيقه في مادة الجنايات والجنح والمخالفات إذا تم القضاء فيها بعقوبة الحبس[1]، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات وتطبق في حالات الحكم بالسجن المؤقت دون السجن المؤبد، حيث تجيز هذه الأخيرة تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى 3 سنوات حسبا إذا كانت العقوبة المقدرة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة، إذا كانت العقوبة المقدرة للجناية هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنة.

ومن خلال هذا نرى أن المشرع الجزائري أجاز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجرائم الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات كما أجازه في مواد الجنايات إذا حكـــم فيها على الجاني بعقوبة الحبس أو الغرامة ويتم بذلك عمليا عند إفادته بظروف التخفيف أو الأعذار القانونية المخففة وبصفة عامة في القانون الجزائـــري لا أثر لنوع الجريمـــة أو طبيعتهـــا كأصل عام في القضاء بإيقـــاف التنفيذ والقيد الوحيد هو أن تكون العقوبة المقضي بها هي الحبس أو الغرامة[2].

ثانيا_الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

إن قانون العقوبات الجزائري لا يسمح للقاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان هذا الأخير ذا سوابق قضائية تفيد خطورته[3]، فلقد قرر هذا النظام لفئة الجرمين المبتدئين الذين

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص 212.

[2]- شردود الطيب، **العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي الجزائري**، مرجع سابق، ص 102.

[3]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص490.

تورطوا في الجريمة لأول مرة أو على الأقل تمت متابعتهم لأول مرة، فلا يطبق نظام وقف التنفيذ على من كان قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم بالحبس أو الغرامة، فلا يستحق الاستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه غير أهل للثقة، إن المشرع الجزائري لم يضع شروطا تفصيلية تتعلق بالمحكوم عليه حتى تمكن للقاضي إفادته بوقف تنفيذ العقوبة، وإنما اكتفى بشرط وحيد وهو خلو صفحة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أحكام جزائية معينة، وهذا ماجاء في نص المـــادة **592** من قانون الإجراءات الجزائيـــة : « يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن للمحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة، من جرائم القانون العام...»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه الذي سبقت إدانته في جناية أو جنحة وسقطت عنه العقوبة بالعفو الشامل أو في حالة رد الاعتبار إليه فإنه من الجائز أن يحكم عليه بالإدانة مع وقف التنفيذ في الجريمة الثانية لأن الجريمة الأولى تعتبر في الحالتين السابقتين كأن لم تكن[2].

ثالثا_الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لقد جعل المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ حكرا على العقوبات الأصلية فقط، وبذلك فهي تطبق على الحبس والغرامة دون العقوبات التكميلية، ومن ذلك فإن نظام وقف التنفيذ لايطبق إلا على الحبس وحده، وعقوبة السجن لاتكون محل لوقف التنفيذ أبدا[3]، كما أنه يمكن للمحكمة الجنايات عندما تنطق بعقوبة الحبس إعمالا للظروف المخففة وهذا طبقا لنص المادة 309 الفقرة 03 من قانون

---

[1]- انظر المادة 592 من الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 11-02 المؤرخ في 2011/02/23.

[2]- معيزة رضا، **نظام وقف التنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، مرجع سابق، ص 92.

[3]- لحسين الشيخ أثملويا، **المنتقى في القضاء العقابي**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، القبة القديمة، الجزائر، 2007، ص 310.

الإجراءات الجزائية وقف تنفيذ العقوبة.

وباستقراء نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع حدد وقف التنفيذ في حالة الحبس أو الغرامة، والمشرع عندما اشترط وقف التنفيذ في عقوبات معينة كالحبس لم يشترط مدة معينة لعقوبة الحبس التي يجوز وقف تنفيذها، بخلاف التشريعات الأخرى ولكن هذا لايعني أن تكون مدة الحبس طويلة المدة، لأنه يتنافي ومقاصد نظام وقف التنفيذ الذي نشأ في الأصل كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ولذلك كان على المشرع أن يحدد مدة الحبس الذي يجوز وقف تنفيذه صراحة في القانون ويستحسن أن تكون هذه المدة 5 سنوات[1].

والغرامة التي يجب أن يطبق بشأنها وقف التنفيذ هي الغرامة المالية التي طبيعتها القانونية تشكل عقوبة، دون الغرامة الجبائية التي تشكل طبيعتها القانونية وصفا تعويضيا مثلما هو مقرر في المادة الجمركية أو الضربية، ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الغرامة دون الحبس والعكس، ولها يجوز أن تأمر بوقف العقوبتين معا[2].

كما أننا نرى أن المشرع قيد سلطة القاضي في تقدير ملائمة وقف تنفيذ العقوبة بجملة من الشروط الواجب توفرها والتي سبق ذكرها، وهذا رغبة منه في حصر نظام وقف التنفيذ في النطاق الذي يكفل تحقيق تأهيل المحكوم عليه بمعنى ردع الخاص، دون أن يتعارض مع اعتبارات الردع العـــام وتحقيق العدالة، إلا أنه قد يثور إشكال أو بعض التساؤلات حول مدى جواز وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي وهذا في ظل إقرار المشرع وطبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لمسؤوليتها الجزائية، ولكن نلاحظ أنه لايوجد ما يمنع القاضي في التشريع الجزائري أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة على الأشخاص المعنوية وهذا مايمكن استخلاصه ضمنيا من نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يحدد ما إذا كان وقف التنفيذ يتعلق بالأشخاص الطبيعية دون

[1]- معيزة رضا، ، **نظام وقف التنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، مرجع سابق، ص 100.

[2]- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام** ، مرجع سابق، ص 213.

الأشخاص المعنوية[1].

إن سلطة القاضي التقديرية لاتقف عند ملائمة وقف التنفيذ أو عدمه فقط بل يشمل أيضا العقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها بحيث إذا تعددت العقوبات الأصلية القابلة للإيقاف التي حكم بها على المتهم فإن للقاضي السلطة في تحديد ما إذا كان وقف التنفيذ يشملها جميعا أم يشمل البعض منها فقط[2]، كأن يحكم عليه بالحبس والغرامة معا، فالقاضي وبواسطة سلطته التقديرية أن يقرر ما إذا كان الوقف يقتصر على الحبس فقط دون الغرامة، أم الغرامة فقط دون الحبس أم يشملها معا، كما يجوز للقاضي طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية أن يجزأ إيقاف التنفيذ بحيث يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة التي حكم بها دون الجزء الأخر سواء كانت حبسا أو غرامة.

إن السلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة تتضمن ضرورة الملائمة بين العقوبة التي يحددها المشرع سلفا بصفة مجردة وعامة وبين خصوصية وواقعية كل حالة من الحالات المعروضة عليه في حدود مايقـــرره القانون، ووقف التنفيذ ليس حق للمحكـــوم عليه بل اختياري بالنسبـــة للمحاكم، غير أن القاضي إذا اختار وقف التنفيذ وجب عليه تسبيب حكمه[3].

---

[1]- معيزة رضا، **نظام وقف التنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، مرجع سابق ، ص 91-94.

[2]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص502.

[3]- لحسين الشيخ أثلويا، **المنتقى في القضاء العقابي**، مرجع سابق، ص 311.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة وتشديدها

إضافة إلى ما يتمتع به القاضي الجزائي في مجـــال اختيار نوع العقوبات كما سبـــق الإشارة إليه ووقف تنفيذها في بعض الحالات، له سلطة أخرى من خلالها يتجاوز النطاق المحدد قانونا للعقوبة بحيث يستطيع أن ينزل عن الحد الأدنى إذا توفرت ظروف التخفيف كما يمكنه أيضا أن يتجاوز الحد الأقصى إذا توافرت الظروف المشددة.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة

إن القاضي الجزائي ومتى توافرت لديه ظروف معينة من شأنها أن تمكنه من إنزال العقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، ولقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 08 جوان 1966 وتركهـــا المشرع لتقدير القاضي فلم يحصـــرها ولم يحدد مضمونها واقتصرت المادة 53 التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة، وكذلك تعديل قانون العقوبات في 2006 بموجب القانون 06-23 منح المشرع الظروف المخففة بسخاء وترك حرية أو مجال للقاضي في تقدير العقوبة[1].

الفرع الأول: صلاحيات القاضي المستمدة من القانون

وتعرف بالأعذار القانونية المخففة وهنا تكون وجوبية عندما يتولى المشرع تحديدها على سبيل الحصر ويلزم القاضي بالتخفيف متى ثبت وجودها[2]، وفي هذا النظام يتولى المشرع بنفسه تحديد كل الظروف المخففة على سبيل الحصر، بحيث لايجوز للقاضي تخفيف العقوبة إلا إذا توافرت أحد هذه الظروف في الوقائع المعروضة عليه وإلا كان حكمه مخالفا للقانون، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون العقوبات وهي نوعين أعذار معفية وأخرى مخففة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 387.

[2]- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 368

أولا_الأعذار القانونية المعفية: وهي تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما، لذا فهي تسمى بموانع العقاب فتقتضى هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها ويقرر القانون استثناءا عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب[1].

وهناك حـــالات نص عليهـــا الشرع في المـــادة 52 من قانون العقوبات وهي التـــي تنص على: «الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر بترتب عليها مع قيام الجريمة بالمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما بتخفيف العقوبة إذا كانت مخففة»[2].

1- **عذر المبلغ:** ومن هذا القبيل ماجاء في نص المادة 92 من قانون العقوبات الفقرة الأولى بإعفاء من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وما نصت عليه المادة 199 من قانون العقوبات بالنسبة للمبلغ عن جنايات تزوير النقود المعدنية وتوزيعها على مستوى التراب الوطني المنصوص عليها في المادتين 197-198 من نفس القانون[3].

2- **عذر القرابة:** ومن أمثلتها ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المـــادة 91 من قانـــون العقوبات والتي أعفت أقارب وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية عن جرائم الجناية أو التجسس كذا غيرها من النشاطات التي تكون من طبيعتها الأضرار بالدفاع الوطني.

---

[1] - سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار الطباعة دار بلقيس لستر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015،ص 213.

[2] - انظر المادة 52 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

[3] - انظر المواد 92-199-197-198 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

3- **عذر التوبة:** وهو مانصت عليه المادة 182 من قانون العقوبات لما أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام السلطات القضاء أو الشرطة وإن تأخر في الإدلاء بها[1].

4- **العذر الخاص بحالة المخدرات والمؤثرات العقلية:** وهو مانصت عليه المادة 08 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي نصت على أنه يعفي من العقوبة كل شخص يمتلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة في حالة خضوعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية[2].

ثانيا_الأعذار القانونية المخففة: هي أعذار يتسع نطاقها إلى جميع أنوا ع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات.

1- **أعذار مرتبطة بتجاوز الدفاع الشرعي:** كحالة القتل والجرح أو الضرب يسبب وقع ضرب شديد المادة 277 من قانون العقوبات، وحالات القتل والجرح والضرب المرتكبة لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث أثناء النهار المادة 278 من قانون العقوبات

2- **عذر الاستفزاز في جريمة الزنا:** نصت المادة **279** من قانون العقوبات على أنه: « يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر في اللحظة التي يفاجئه فيها في حال تلبس » وهنا يشترط توافر حالة تلبس بالزنا، وأن يكون مرتكب القتل أو الضرب أو الجرح هو الزوج نفسه.

---

[1]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 214.

[2]- انظر المادة 08 الفقرة 02 من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

3- صغر السن: أوجب المشرع إخضاع القاصر إما لتدابير الحماية والتربية أو العقوبات المخففة وذلك بحسب تقدير القاضي لخطورة السلوك الإجرامي وشخصية الحدث[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قرر المشرع عذرا مخففا فإن القاضي يلزم بتطبيقه على النحو الذي حدده القانون ولايتغير وصف الجريمة في حالة تخفيف العقوبة لعذر قانوني مخفف، وهذا ماجاء في نص المادة 28 من قانون العقوبات « كما أن الإعفاء من العقاب يشمل فقط العقوبات الأصلية الواردة في المادة 05 من قانون العقوبات، ولا يستفيد من العذر القانوني إلا من توافرت فيه الصفة التي حددها القانون كعذر معفي»[2]، كما يجب أن نشير إلى أنه هناك فرق بين العذر القانوني والبراءة حيث البراءة تعني عدم قيام الجريمة، في حين أن العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخففه[3].

الفرع الثاني: صلاحيات القاضي الخاصة

ويقصد بها تلك الظروف التي يقررها القاضي الجزائـــــــي حيث يرجع الحكم بها إلى سلطته التقديرية، وفقا لاقتناعه الشخصي المنصوص عليها في المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية، وهو مايسمى بالتحديد القضائي، وفي ظل هذا النظام يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية كاملة في تمديد الظروف المخففة فله أن يستخلصها من ملابسات الجريمة كتفاهة الضرر الناشئ عن جريمة اعتراف المتهم[4].

لقد نظم المشرع الجزائري التخفيف القضائي في المواد **53-53** مكرر إلى **53** مكرر **7** من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة **53** على **«** يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة لشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إدانته بظروف مخفف وذلك إلى حد:

---

[1]- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 369.

[2]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 215.

[3]- عبيدي الشافعي، **قانون العقوبات مذيل بالاجتهاد القضائي الجنائي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر2008، ص 36.

[4]- بوغرة سومية، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006،ص194.

1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2- خمس (05) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

3- ثلاث (03) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ».

4- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات ».

ولقد عمم حكمها على المسبوق وغير المسبوق قضائيا و بالنسبة لشخص الطبيعي و الشخص المعنوي وعلى الجميع أنواع الجرائم جنايات وجنح مخالفات، إن الظروف القضائية من شأنها أن تؤدي إلى تغيير نوع ومقدار العقوبة في حالة الحكم بهما من طرف القاضي الجزائي إلا أنها لا تغير من وصف الجريمة حيث تظل على حالها رغم أن القاضي يطبق العقوبة أخف من العقوبة التي قررها القانون وهذا طبــق النص المــادة 28 من قانون العقوبــات، إن المشرع الجزائــري لم يــورد أي قيد أو توجيه على سلطة القاضي فيما يعتبره من الظروف المخففة، و بالتالي هو يعتد بأي ظرف يراه مميزا للرأفة بالمتهم كما أن القاضي ليس ملزما ببيان الأسباب التي دفعته إلى الرأفة بالمتهم، فنظام الظروف القضائية يقضي بمنح القاضي الجزائي سلطة النزول بالعقوبة مادون الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة أو إحلال عقوبة أخرى من نوع مختلف أو أخف[1].

إن الظروف المخففة تعتبر وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة، وذلك على خلاف الأعذار المخففة المحددة حصرا من طرف القانون ويرتبط اختيار تطبيقها بالسلطة التقديرية للقاضي، فهي تشكل وسيلة لتكيف القانون مع تطور الأفكار والآداب، وبالتالي التماشى مع تطور وتغيير الحس الشعبي و الرأي

[1]- أكرم نشأة ابراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص 155.

العام تجاه الجريمة[1].

رغم أن للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة متى توافرت ظروف ذلك إلا أنه لايمكن له النزول عن الحد الأدنى المقدر قانونا فإذا منحت محكمة الجنايات عقوبة تتراوح مقدارها بين 5 سنوات و 10 سنوات فليس لها أن تنزل عن هذا الحد، وفي مثال صادر عن المحكمة العليا في القرار رقم 25744 الصادر بتاريخ 1981/04/21 قضية النائب العام ضد القــرار 1978/06/17 قررت المحكمة منح ظروف التخفيف وقررت تخفيف العقوبة إلى ثلاث 03 سنوات حبسا مع إيقاف تنفيذهــا ولهذا نجدهــا قد خالفت المــادة 53 من قانون العقوبــات، ومن أجل هذا تــم الطعن شكــلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة[2].

إن افادة المتهم من ظروف التخفيف أمر اختياري للقاضي، إذ باستطاعته اللجوء إلى ذلك تبعا لظروف كل قضية، وإن كون المتهم غير متعود يجعل في مقدور القاضي افادته بظروف التخفيف لأن من أخطأ مرة بإمكانه العودة إلى طريق الاستقامة والعودة إلى الصواب والاندماج في المجتمع[3].

إن المشرع الجزائري نص على آثار الظروف المخففة على العقوبات وكما سبق الإشارة إليه في المراد 53 إلى 53 مكرر 7.

أولا _ أثر الظروف المخففة على العقوبات الجنائية:

إن الاستفادة من الظروف المخففة ينزل من درجة العقوبات طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات إلى:

---

[1]- لحسين الشيخ أثملويا، **المنتقى في القضاء العقابي** ، مرجع سابق، ص 227.

[2]- جمال سايس، **الاجتهاد القضائي في القضاء الجنائي**، ج1، ط1، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، 2013، ص 105.

[3]- بن الشيخ لحسن، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 237.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام. فإنه يجوز تخفيضها إلى عشر سنوات سجنا طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات، وإذا طبقت العقوبة المخففة فإنه يجوز الحكم بغرامة لاتتجاوز مائة ألف دينار (100.000 دج).

ثانيا_ أثر الظروف المخففة على العقوبات الجنحية

وهو ما نصت عليه المادة **53** مكرر**4** والتي تنص على « إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في المادة الجنح هي الحبس أو الغرامة و تقرر إفادة الشخص الطبيعي عند المسبوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (02) و الغرامة إلى 20.000 دج كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط .....».

ثالثا_ أثر الظروف المخففة على المخالفات

لقد نصت عليه المادة **53** مكرر **6** « في حالة منح الظروف المخففة في المواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة لشخص الطبيعي لايجوز تخفيضها عن الحد الأدنى ».

أما بالنسبة للظروف المخففة المطبقة على الشخص المعنوي فهي جوازية حتى لو كان مسؤولا جزائيا وهذا طبقا لنص المادة 53 مكرر 7[1]، وتجدر الإشارة أن المشرع إن كان قد منح القاضي سلطة تخفيف العقوبة المقررة قانونا إذا توفرت ظروف تخفيف إلا أنه لم يضع ضوابط ليسترشد بها القاضي عند تخفيف العقوبة كباقي التشريعات الأخرى التي قد تعينه على التقدير الملائم للعقوبة.

ومن نص المادة نرى أنه إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة المخالفات هي الحبس أو الغرامة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة مثال ذلك نص المادة 442 مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة المشاجرة والاعتداء وأعمال العنف بغرامة تتراوح في 8.000 دج و16.000 دج، فإذا قرر القاضي

[1]- أنظر المادة 53 مكرر 7 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

إفادة المتهم بظروف التخفيف فإنه يجوز للقاضي تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة وهي 8.000 دج، إن المشرع الجزائري وفي ظـــل تنامي الظاهرة الإجراميـــة من لصوصية وأعمال العنف، انتهج سياسة عقابية جديدة تميل نحو التشدد وبذلك قيد سلطة القاضي الجزائي في منح الظروف المخففة وجعلها تتسع وتضيق بحسب صنف المجرم ومركزه من مسبوق قضائيا وعائد وهذا بهدف تحقيق الردع الخاص والعام في آن واحد بما يؤدي الى المساهمة في التقليل من انتشار هذه الظواهر الاجرامية[1]، إلا أن المشرع منح للقاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة والنزول بها إلى الحد المقرر قانونا إذا توفرت ظروف التخفيف، لكن دون تجاوز هذه الحدود وإلا كان حكمه قابل للطعن بالنقض، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها أنه « لا يمكن تخفيض العقوبة للمحكوم بها تحت الحد الأدنى الذي هو 5 سنوات إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ولما سلطت المحكمة العسكرية عقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا أخطـــأت في تطبيق القانون »[2].

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تشديد العقوبة

إن المشرع وضع للعقوبة حدين أحدهما أدنى والآخر أقصى فيما عدا عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد، على أن تكون للقاضي سلطة تقديرية بين هذين الحدين، ومن ذلك قد يحكم بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للعقوبة، وتعرف الظروف المشددة وهي الأحوال التي يجب فيها على القاضي أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة[3].

---

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/05/16، ملف رقم 24080، مجلة قضائية، العدد الأول 2001، ص 314.

[2]- جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 184.

[3]- حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازي " محاولة لرسم معالم نظرية عامة"**، مرجع سابق، ص240.

الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة

إن الظروف المشددة الخاصة هي ظروف تتعلق ببعض الجرائم ولا يمكن تعميمها على كافة الجرائـــــم وهي نوعان الظروف الواقعية والظروف الشخصية.

أولا_الظروف الواقعية: وهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة وهذه الظروف تغلظ إجرام الفعل ومثال ذلك إذا ما اقترنت السرقة المعاقب عليها في المادة **350** من قانون العقوبـــات والتي تنص على « كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج ».

غير أن العقوبة تشدد في هذه الحالة إذا اقترنت بظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة **353** من القانون العقوبات ومن بين هذه الظروف إذا تمت السرقـــة مع استعمال العنـــف أو التهديد به، إذا ارتكبت السرقة ليلا ... إلى غيرها من الظروف[1].

كذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد و هو ما جاء في المواد في المواد **256-257-265** من قانون العقوبات الجزائري.

ومن أمثلة الظروف المشددة الخطة المدبرة أي أن سبق الإصرار يكون على خطة مدبرة يشترك فيها أكثر من شخص و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة **103** من قانون العقوبات فبعد أن عاقب المشرع لجزائري في المادة **102** ق ع كل شخص يمنع مواطنا أو أكثر من ممارسة حقه في الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد بالحبس لمدة تتراوح من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر جاءت

[1]- انظر المواد 350 ، 353 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

المادة 103 من قانون العقوبات لتعاقبه من خمس سنوات إلى عشر سنوات (10) سجنا إذا كان المنع نتيجة لخطة مدبرة[1].

كذلك ما ورد في نص المادة 262 من قانون العقوبات وهذا في حالة القتل المقترن باستعمال التعذيب والوحشية فهنا المشرع شدد عقوبة القتل إذا ما اقترنت بالتعذيب والوحشية ولم يحدد المشرع مقياسا لأعمال العنف والوحشية وترك أمر تقديرها للقاضي الجزائي.

ثانيا_ الظروف الشخصية: وهي ظروف ذاتية تتصل بالجاني أو المجني عليه تؤدي إلى تغليظ ذنب من تتصل به وهي إما ظروف تكون متصلة بالجاني أو ظروف متصلة بالمجني عليه.

1- **الظروف المتصلة بالجاني:** ومن هذا القبيل صفة القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي أو ضابط أو عون الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط في جرائم الفساد، حيث يعاقب الجاني بعقوبة أشد تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة وهو مانصت عليه المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صفة الخادم أو المعلم بالنسبة لجريمة هتك العرض فإذا توافرت هذه الظروف فإن الجاني يعاقب بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية وهو مانصت عليه المادة 337 من قانون العقوبات[2].

2- **الظروف المتصلة بالمجني عليه:** لقد شدد المشرع الجزائري في بعض الجرائم التي يكون فيها المجني عليه إما أحد أصول الجاني كما هو الحال في جريمة القتل العمد، أو يكون قاصرا كما هو الحال في جريمة الجرح والضرب[3]، وقد جعل المشرع جريمة القتل إذا وقعت لأحد أصول

---

[1]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 233.

[2]- أنظر المادة 337 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

[3]- قريميس سارة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص111.

الجاني من قبل ظروف التشديد التي يشدد فيها المشرع العقوبة وهذا ما ورد في نص المادة 258 من قانون العقوبات وقرر لها عقوبة الإعدام وهو مانصت عليه المادة 261 من قانون العقوبات، كذلك الأمر في جريمة قتل الأطفال والمنصوص عليه في المادة 259 من قانون العقوبات ونص على العقوبة المقررة لها في المادة 261 من قانون العقوبات في الفقرة الثانية[1]، حيث تصل العقوبة من السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20).

الفرع الثاني: العود والفترة الأمنية

أولا_العود: إن العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة ولقيام العود لابد من توافر جملة من الشروط:

1. صدور حكم سابق وبات: وهو الحكم الذي لايقبل طعنا بطريق عادي أو غير عادي.
2. أن يتضمن الحكم القضاء بعقوبة وعلى ذلك لايتحقق العود إذا تضمن الحكم تدبيرا أمنيا.
3. أن يكون الحكم صادرا عن محاكم جزائرية ويعد هذا تطبيقا لمبدأ إقليمية القضاء الجنائي والذي ينبع عن اقلمية القاعدة الجنائية.
4. مراعاة الفترة الزمنية بين انقضاء العقوبة والجريمة التالية إذا اشترط القانون ذلك، والأمر محصور في الجنايات والجنح دون المخالفات وهو مايعرف بالعود المؤقت[2].

إن العود يعتبر من الظروف المشددة العامة والتي يشمل حكم التشديد فيها جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات، أو على الأقل تسويتها لغالبية تلك الجرائم فلا يقتصر حكمها على جريمة بعينها، ولقد نظم المشرع الجزائري نظم العود كظرف عام في المواد 54 مكرر10 والمادة 57 من قانون العقوبات، فجعل من صفة العود التي تقوم في المجرم سببا لتشديد العقاب عليه في جميع

[1]- انظر المواد 259، 261 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

[2]- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 369.

الجرائم[1] كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي حيث يعتبر العود العام ظرف من ظروف التشديد بالنسبة لكافة أنواع الجرائم، ويبدو أن ضـــرورة التشديد تعود إلى ضـــرورة تنامي الظاهـــرة الإجرامية وظاهرة العود بصفة عامة[2].

إن للقاضي الجزائي سلطة في تخفيف العقوبة في حالة العود، غير أن التخفيف ينصب على الحد الجديد المقر بفعل العود، وليس الحد المقرر في نفس التجريم والعقاب.

لقد نص المشرع الجزائري على أحكام العود الخاصة بالشخص المعنوي في المواد 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر9 على غـــرار الشخص الطبيعي ميز المشرع بين العود في مواد الجنايـــات ومواد الجنح والعود في المخالفات، إن المشرع الجزائري رغم أنه قيد سلطة القاضى في تقدير العقوبة عن طريق تحديد الحد الأقصى للعقوبة إلا أنه لم يحرمه من سلطة افادة المتهم بالظروف المخففة مع ضرورة مراعاة حدود التخفيف الوارد في المـــواد 53 مكرر إلى 53 مكرر 06 من قانون العقوبـــات، ويتضح أن المشرع يريد التضييق من سلطة القاضي الجزائي في تخفيـــــف العقوبة إذا توافرت حالة من حالات العـــود وذلك بقصد تحقيق أكبر فعالية في قمع الجريمة[3].

ثانيا/ الفترة الأمنية:

تعتبر الفترة الأمنية من مستحدثات قانون 06-23، وقد تم النص عليها في المادة **60** مكرر لقولها: « يقصد بالفترة الأمنيـــة حرمـــان المحكوم عليـــه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيـــق العقوبـــة والوضع في الورشات الخارجيـــة أو البيئة المفتوحـــة و إجازات الخروج والحريـــة النفسيـــة والإفراج المشروط... ».

---

[1]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 235.

[2] - Jean Larguier**, Le droit Pénal**, presses universitaires de France 108, Boulvard, Saint-Germain, Paris 1972, p 100.

[3]- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 378.

وينبغى التمييز بين الحالات التي ينص فيها القانون على فترة أمنية وبين الحالات التي لاينص فيها القانون على ذلك، فالفترة الأمنية بقوة القانون تطبق متى توافرت شروطها دون حاجة للنطق بهـــا، والتي صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات لجناية أو جنحة، وكذلك من أجل جريمة من جرائم التي نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية[1].

أما عن مدتها فتساوي الفتـــــــــرة الأمنية بقوة القانون نصف العقوبة المحكوم بها في حالة السجن المؤقت أو بالحبس وتكون 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد ويجوز لجهة الحكم رفع هذه المـــدة أو تقليصها.

والفترة الأمنية الاختيارية فيكون تطبيقها اختياريا في الجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة أمنية فيها وترك الحكم فيها لتقدير القاضي متى توافرت شروط تطبيقها، وتكون في حال صدور حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحريـــة مدتها تساوي أو تزيـــد عن 05 سنوات حبســـا أو سجنا لجنـــاية أو جنحة وعندما تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم من خلالها أن يستفيد من أي تدبير من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أو إجازات الخروج[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 414

[2]- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق ، ص 351.

الخاتمـــــــــة

إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ماهي إلا تجسيدا لفكرة تفريد العقاب وتأكيدا لها، ذلك أن المشرع لا يكتفي بالنص على عقوبة ذات حدين أدنى وأعلى بل منح للقاضي سلطة تقديرية في التخفيف والتشديد تبعا لظروف ذلك.

على الرغم من أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تتسع في بعض الحالات إلا أنها لا تعتبر شكلا من أشكال الرأفة بالمتهم بل أن هذه السلطة مقيدة بمعايير وضوابط معينة سواء كانت متعلقة بالجريمة أو بالمجرم مرتكبها، أما عن الاختيار النوعي للعقوبة فيتبين أنه في ظله يتمتع القاضي بسلطة في تقدير العقوبة المناسبة من خلال اختيار نوع العقوبة التي تتلائم وظروف المجرم الشخصيـــة، كما تطرقنا في هذه الدراسة للنظام الإبدالي والذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب القانون 09-01 من قانون العقوبات.

إلى جانب ما يتمتع به القاضي الجزائي من سلطة في تقدير العقوبة، نجد لديه سلطة في وقف تنفيذها، فهذا النظام يكتسي أهمية بالغة في مختلف التشريعات الجزائية، والدور الذي حققه في مكافحة الظاهرة الاجرامية وتقويم المجرمين خاصة المبتدئين.

كما أننا لاحظنا من خـــلال هذه الدراســـة أن للقاضي الجزائي سلطـــة في تقدير العقوبة المناسبة والتي تمكنه من تجاوز الحدود المقررة قانونا للعقوبة، حيث له سلطة في اختيار عقوبة من النوع الأشد مما هو مقرر قانونا متى توافرت الظروف الخاصة بالتشديد كحالة العود المنصوص عليها في قانون العقوبات، وله في ذلك أن ينزل بالعقوبة إلى مادون الحد الأدنى وهو مايسمى بالظروف المخففة متى وجدت هناك أسباب مخففة تدعو إلى ذلك.

ومن خلال ماسبق نخلص إلى النتائج التالية:

- ✓ إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أصبحت من الضروريات ذلك أنها تكمل عمل المشرع عند استنفاد العقوبات المقررة قانونا لعدم مواءمتها وظروف الجاني والجريمة.
- ✓ إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي هي سلطة مقيدة بضوابط أو معايير معينة وذلك ضمانا لعدم تعسف القاضي في استعمال هذه الأخيرة، والتي تكون أيضا من باب الحكم بالقناعة المسببة والمقيدة بالضوابط التي تكفل لها عدم التعسف في استعمال هذه السلطة.
- ✓ يمكن للقاضي وبموجب سلطته التقديرية وفي ظل نظام الاختيار النوعي للعقوبات أن يقدر العقوبة التي يراها وهذا تبعا لاقتناعه الشخصي.
- ✓ إن للقاضي سلطة تقديرية فله أن يحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة ولكن لا يكون هذا إلا بموجب قرار مسبب.
- ✓ إن المشرع الجزائري عند وضعه للعقوبات جعل لها حد أدنى وحد أقصى فقد يقرر القاضي حسب كل واقعة أقصى عقوبة وقد ينزل عند الحد الأدنى المقرر قانونا متى توافرت ظروف ذلك.

الإقتراحـــات:

- ✓ نتمنى من المشرع عند وضعه للنصوص القانونية وبيان العقوبات ألا يضع فارقا كبيرا بين الحدين الأدنى والأقصى، أو على الأقل إذا كان ذلك وضع الضوابط الملائمة لمنع إمكانية تحكم القاضي أو إلحاق الضرر بالمحكوم عليه.
- ✓ يفضل تمديد أثر الظروف المخففة القضائية إلى العقوبات التكميلية، تبعا لتخفيف العقوبة الأصلية عندما يرى القاضي مناسبة لذلك، وحتى لايتعرض المحكوم عليه لعقوبة تكميلية أكثر شدة من العقوبة الأصلية المخففة

- ✓ ضرورة إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة علم النفس وعلم الإجرام والعقاب وعلم الطب الشرعي وذلك أن هذه العلوم سوف تساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين إقتناعه.

قائـــمـــــة المراجـــــع

أولا_ المـــراجع باللغـــة العربية:

القوانيـــــــن:

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 11-02 المؤرخ في 2011/02/23.
2. الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3. القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الكـــــــتب :

أ- الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
2. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط3، الديوان الوطني لأشغال التربية، الجزائر 2001.
3. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
4. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشاة المعارف الاسكندرية، مصر.
5. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الطباعة دار بلقيس لستر، الدار البيضـــاء، الجزائر.
6. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان 1999
7. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2013.

8. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

9. عبد الله أوهابية، شرح القانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003.

10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط1، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

11. عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل بالاجتهاد القضائي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2008.

12. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010.

13. كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2009.

14. لحسين الشيخ أثملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، القبة القديمة، الجزائر، 2008.

15. محمد أمين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن الطبعة الاولى 2011.

16. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر.

17. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

18. نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، ج 1، دار هومة، الجزائر 2014.

19. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط 2، 2006.

ب- الكتب المتخصصة:

1. أكرم نشأة ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.1998.

2. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية" محاولة لرسم معالم نظرية عامة"، منشأة المعارف، مصر،2002.

3. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وخفيف ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر2007.

4. يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر 2011.

المقـــــــالات:

1- ذياب عبد الكريم عقل ومحمد علي العمري، السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد 02، السنة 2008.

2- لريد محمد أحمد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الطاهر سعيدة، العدد 06، السنة 2011.

3- مباركي دليلة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، مجلة الملتقي الدولي الأول في الاجتهاد القاضي في المادة الجزائية وأثرها على حركة التشريع، العدد الأول، 16-17 مارس 2004، جامعة محمد خيضر بسكرة.

المذكـــــــرات :

1. بوغرة سومية، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

2. جواهر جبور، السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمنح درجة الماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2013.

3. رابح بازين، ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2007/2006.

4. رواحتة نادية، ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفائدة، مذكرة الماجستير فرع شريعة وقانون، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2003.

5. شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة أم بواقي ،2008/2007.

6. شعلال نوال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة الماجستير في القانون فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة سكيكدة، 2009.

7. قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة الماجستير فرع القانون الجنائي، السنة الجامعية 2012/2011، جامعة الجزائر.

8. معيزة رضا، نظام وقف التنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2007/2006.

ثانيا_ المـــــــــراجع باللغـــــــة الأجنبية:

LIVRES:

1. G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, Droit pénal général, 20è Éd, Dalloz, 2007.

2. Jean Larguier**,** Le droit Pénal, presses universitaires de France 108, Boulvard, Saint-Germain, Paris 1972.

3. Marie-Jose Ph Combassedes-Savini, Peines De Substitution Encyclopédie, Dolloz , Tome 4, 1986.

الفهـــــــــــرس

مقـــدمة

الفصل الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي..... 03

المطلب الأول: ضبط مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي..... 03

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية..... 03

الفرع الثاني: أساس السلطة التقديرية..... 05

المطلب الثاني: موضوع السلطة التقديرية وعلاقتها بوظيفة العقوبة..... 06

الفرع الأول: موضوع السلطة التقديرية..... 06

الفرع الثاني: علاقة السلطة التقديرية بوظيفة "العقوبة"..... 07

المبحث الثاني: ضوابط تقدير العقوبة..... 09

المطلب الأول: ماهية ضوابط تقدير العقوبة..... 09

الفرع الأول: مفهوم ضوابط تقدير العقوبة..... 09

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لضوابط تقدير العقوبة..... 10

المطلب الثاني: أنواع ضوابط تقدير العقوبة..... 12

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالجريمة..... 12

أولا_ ضوابط الركن المادي..... 12

ثانيا_ ضوابط الركن المعنوي..... 14

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالجاني..... 15

أولا_ ضوابط شخصية..... 16

ثانيا_ ضوابط موضوعية..... 17

الفصل الثاني: النطاق القانوني لسلطة القاضي الجزائي

المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في اختيار نوع العقوبات ووقف تنفيذها..... 21

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في الاختيار النوعي للعقوبات..... 21

الفرع الأول: نظام العقوبات التخييرية..... 21

الفرع الثاني: نظام العقوبات البديلة..... 23

المطلب الثاني: سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة..... 25

الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ..... 25

أولا_ التعريف التشريعي..... 25

ثانيا_ التعريف الفقهي:..... 26

الفرع الثاني: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة:..... 28

أولا_ الشروط المتعلقة بالجريمة:..... 28

ثانيا_ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:..... 28

ثالثا_ الشروط المتعلقة بالعقوبة:..... 29

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة وتشديدها..... 32

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة..... 32

الفرع الأول: صلاحيات القاضي المستمدة من القانون..... 32

أولا_ الأعذار القانونية المعفية:..... 33

ثانيا_ الأعذار القانونية المخففة:..... 34

الفرع الثاني: صلاحيات القاضي الخاصة..... 35

أولا_ أثر الظروف المخففة على العقوبات الجنائية:..... 37

ثانيا_ أثر الظروف المخففة على العقوبات الجنحية..... 38

ثالثا_ أثر الظروف المخففة على المخالفات..... 38

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تشديد العقوبة..... 39

الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة..... 40

أولا_ الظروف الواقعية..... 40

ثانيا_ الظروف الشخصية..... 41

الفرع الثاني: العود والفترة الأمنية..... 42

أولا_ العود..... 42

ثانيا_ الفترة الأمنية: 43

الخاتمة..... 45

المراجع..... 48

الفهرس..... 52

الملخص..... 55

الملخص:

تناولت هذه الدراسة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في ظل النظام القضائي الجزائري، حيث أن المشرع يفرض عقوبة معينة لكل فعل يوصف بأنه جريمة وغالبا ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين حد أقصى وحد أدنى، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار النوع اللازم من العقوبة بين هذين الحدين بهدف اتاحة الفرصة له لتفريد العقوبة على نحو يناسب شخصية الجاني وأحواله الصحية والنفسية وظروفه الاجتماعية، ففي هذه الحالة يكون القاضي ملزما أحيانا بالتخفيف أو التشديد عند ورود نص على سبيل الحصر، وحالة أخرى تكون له مطلق الصلاحية في التصرف.

الكلمات المفتاحية: سلطة القاضي_السلطة التقديرية_تحديد العقوبة_القاضي الجزائي_تشديد العقوبة_تخفيف العقوبة.

Cette étude porte sur le pouvoir discrétionnaire du juge pénal dans le système juridique algérien, ou le législateur inflige une peine pour chaque acte qualifié de crime. Souvent, la peine déterminée par la législation est incluse entre deux limites maximale et minimale, ainsi il a le pouvoir discrétionnaire pour choisir une peine adéquate comprise entre ces deux limites afin d'individualiser cette peine selon la personnalité du coupable, état physique et mental et ses conditions sociologiques. Dans ce cas, le juge est parfois contraint à l'allégement ou à l'aggravation quand un texte de loi le restreint hors que d'autres situations il a tout le pouvoir pour agir.

Mots clé : autorité du juge_pouvoir discrétionnaire_détermination de la peine_juge pénal_aggravation de la peine_allégement de la peine.

This study focuses on the discretion of the criminal court in the Algerian legal system, or the legislature imposes a sentence for each-criminal acts, often, the penalty determined by the legislation is included between maximum and minimum limits, and it has the discretion to choose an appropriate sentence between these two limits in order to individualize the sentence according to the personality of the offender, physical and mental state and its sociological conditions. In this case, the judge is sometimes forced into relief or worsening when a law restricts out that other situations he has all the power to act.

Keywords: authority of the judge_ discretion_ sentencing_ criminal court_higher penalty_ mitigation of punishment